

قليل ولا يصير بهذا الخلف منفردا عن الصف حتى
لا يجوز فضيلة للجماعة **وان صلى الامام في المسجد و**
للاموم خارج المسجد حال كونه قريبا منه اي الامام
بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاثة ذراع مقتربا
وهو اي الاموم عليه بصلاته اي الامام ولا حائل هناك
اي بين الامام والاموم **جاز** الاقترابه وتعتبر المسافة
الذكورة من اخر المسجد وان كان الامام والاموم في
غير المسجد اما قضاء او بناء فالشرط ان لا يزيد ما
بينهما على ثلاثة ذراع وان لا يكون بينهما حائل
فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر
اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غيرها
من ثلاثة وثلاثية وجواز قصر الرباعية **بمجلس**
مثل بطل الاول كان يكون سنة اي الشخص في غير
معصية هو مشاغل الواجب كقضاء دين ولندنوب
كصلة الرجم واللهاج كسفر تجارة اما سفر للمعصية كالسفر
كقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع **والثاني**
ان يكون مسافته اي السفر ستة عشر فرسخا

قديدا

تحد بدا في الاصح ولا تخب مدة الرجوع منها والفرسخ
ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع الفرسخ ثمانية و
اربعون ميلا والميل اربعة الاف خطوة وللخطوة
ثلاثة اقدام والمراد الاميال لها شمسية **والثالث**
ان يكون القاصر موديا بالصلوة الرباعية اما الفاتنة
حضرا فلا تقضى في السفر مقصورة والفاتنة في السفر
تقضى فيه مقصورة لادنى الحضرة **الرابع ان ينوي القصر**
للمصلاة **مع الاحرام** بها **والخامس ان لا ياتي في جزء**
من صلاته **بغيره** اي بين يصلح صلاة فامة لا يدخل
المسافر **والثمة ويجوز للمسافر** سفر طويلا مباحا
ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديما وتأخيرا
وهو معنى قوله **في وقتيهما** وان يجمع بين
صلاتي **والغروب والعشا** تقديما وتأخيرا وهو
معنى قوله **في وقتيهما** وشروط جمع التقديم
ثلاثة الاول ان يبدأ بالظهر قبل العصر والغروب
قبل العشا فلو عكس كان بدا بالعصر مثلا قبل
الظهر لم تعمر ويبيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني